



214107 - مجالس الترويج المباح ، ينبغي أن تCHAN عن المنكرات الشرعية

السؤال

نحن فئة من النساء ، ننظم فيما بيننا جلسات دعوية نتذكرة فيها كتاب الله وسنة رسوله ، ومؤخرا طرأ فكرة على الأخوات لتنظيم حفل للترفيه ، فعزمت على إقامته ، وبدأني في التحضير له ، ولقد كنت من بين المعارضات على هذه الفكرة ، حيث رأيت أنها تحمل بين طياتها العديد من السلبيات ، والتي أحسبها نوعا من الانفلات من القيود الشرعية ، وأود من فضيلاتكم أن تخبروني إن كنت على حق أم لا فيما أرى ، والحفل هو بالمواصفات التالية : * الحفل نسائي ولا اختلاط فيه وهو في هذا الجانب يواكب المواصفات الشرعية لكن : 1- ليس هناك دواعي لتنظيم هذا الحفل ، فلا توجد أي مناسبة تستدعي إقامته ، وكل ما في الأمر أن الأخوات أردن إقامة هذا الحفل للتسلية والترويج عن النفس كما يقولون ، وأشعر أن اختلاق مثل هذه الاحتفاليات دون سبب ، يعتبر شكلا من أشكال الفراغ الإيماني ويجسد غيابا تماما لأي تضامن ولو معنوي ، كان من المفروض أن نستشعره تجاه إخواتنا في بعض الدول المجاورة ؛ لما يتعرضون له من مأساة وأحزان . 2- هذا الحفل ستظهر فيه النساء بكامل زينتهن ، فلن ترتدي الأخوات الحجاب وأخشى أن يكون فيه الكثير من الرياء والتفاخر بالثياب والزينة . 3- ستصرف في هذا الحفل أموال باهظة في كراء القاعة وإعداد أفراد الأطعمة واستقدام منشآت لتنشيد الأناشيد الإسلامية ولكن بإيقاعات موسيقية ، وهو ما أراه نوعا من الإسراف والتبذير ، وزيفا عن الضوابط الشرعية 4- تفرض مساهمة مالية باهضة شيئا ما على من ترغب في الحضور ، وفي هذا الأمر نوع من التعالي والتكبر وإقصاء لفئة منا لا تملك ثمنا للذكرة ، أو ربما هي أحوج لثمن الذكرة بدلا من أن تصرف في هذا العبث ، هذا في الوقت الذي تجمعنا في سائر الأيام جلسات مجانية لذكر الله لا يقصى فيها أحد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إظهار الفرح والسرور بالاحتفال المناسبات السعيدة كالنجاح وبناء البيت الجديد والإنجاب ونحو ذلك لا حرج فيه ، إذا سلم من المنكرات والمحاذير الشرعية ، وقد سبق ذكرها وبيانها في جواب السؤال رقم : (100005) . ومثل ذلك : الترفيه المباح بالاجتماع للطعام والتواجد والتحادث لا حرج فيه أيضا ، من حيث الأصل . أما إذا اشتمل هذا الاجتماع الترفيهي على منكرات ومخالفات شرعية – كما تذكر الأخوات السائلة – من التباكي والتفاخر بالزينة والملابس ، والإسراف والتبذير في الإنفاق وإعداد الولائم والأطعمة ، وإنشاد الأناشيد بمحاضحة إيقاعات الموسيقية ،



وفرض مساهمة مالية كبيرة على المشتركات : فما ذكر من هذا كله ، إذا كان واقعاً حقيقة : فهو منكر ممنوع .
إذا أمكن التفريق بين الأمرين : فيسمح بمثل هذا الاجتماع ، من أجل الترويج المباح ، وإدخال السرور على النفوس ، وتأليف
من يعجبه مثل ذلك : على مجالس الصالحين ، وجذبه لمجالس الخير والمنفعة ، مع ترك ما ذكر من المنكرات ، والاقتصاد
في النفقة ، وتعاون أهل اليسار على تحمل نفقة زائدة ، بحيث يعفى أهل الإعسار منها ، أو تخفف عنهم المؤونة ، ونحو ذلك :
فهو أمر حسن لا حرج فيه إن شاء الله .

وإما إن كان ما ذكر من المنكرات أمراً ملزماً له ، بحيث لم يمكنكم إقامة هذا الاجتماع ، إلا على الصورة المذكورة : فلا
يشرع حينئذ الوقوع في مثل هذه المنكرات ، من أجل أمر غايته أنه مباح في أصله .

وينظر لفائدة جواب السؤال رقم : (88124) ، (107570) .

والله تعالى أعلم .